

Distr.: Limited
6 March 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٧ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية

لمراقبة المخدرات

سويسرا: مشروع قرار

الأحكام المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر المادة ٤ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١) التي تميز أحكاماً خاصة
بالمسافرين الدوليين فيما يتعلق بنطاق مراقبة المؤثرات العقلية غير المواد المدرجة في الجدول الأول،
وإذ تستذكر قرارها ١١/٤٣، الذي دعت فيه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن
تنظر، بمشاركة الدول الأعضاء، في أحكام يمكن أن تيسر الإجراءات وتعزز الأمن في
الحالات المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية من أجل أن
يواصلوا علاجهم في البلدان المضيفة لهم،

* E/CN.7/2007/1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

070307 V.07-81241 (A)



وإذ تحيط علما بنشر المبادئ التوجيهية للوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية، المعدّة عملاً بقرارها ١٥/٤٤،^(٢)

وإذ تستذكر قرارها ٥/٤٥ الذي شجّعت فيه الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية للوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة إبقاء المسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية على علم بالاشتراطات والقيود الوطنية المختلفة مع التسليم بأهمية تأمين نقل هذه العقاقير،

١- تحثّ الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٣) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٤) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٥) على أن تخطر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من خلال سلطاتها المختصة، بالقيود الواردة في تشريعاتها الوطنية المطبقة حالياً على المسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية وأن تقرّ إعداد الهيئة لمصنّف جامع لهذه القيود؛

٢- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تخطر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فوراً بأية تغييرات في تشريعاتها الوطنية في نطاق مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية تمّ المسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية؛

٣- تحثّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على نشر المعلومات المذكورة آنفاً في شكل موحد، بما في ذلك نشرها إلكترونياً، لضمان تعميمها على نطاق واسع وتسهيل مهمة الوكالات الحكومية؛

٤- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تبليّ الدول الأعضاء، في تقريرها لعام ٢٠٠٧، بحالة تنفيذ هذا القرار.

(٢) مبادئ توجيهية للوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية (٢٠٠٣) (منشورات الأمم المتحدة).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.